

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع ليلة والأشهر ويوما نقله الجماعة .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل الواجب ليلة فقط .  
جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية ونهاية بن  
رزين وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
لكن قال الأول الأشهر .  
وهو أيضا من مفردات المذهب .  
وقيل ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .  
اختاره أبو بكر وابن أبي موسى .  
وهو من المفردات .  
ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من  
يمرون بهم ثلاثة أيام .  
ذكره بن رجب في شرح الأربعين النووية وصاحب الفروع .  
وهو من مفردات المذهب أيضا .  
وتقدم في أواخر باب عقد الذمة هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا أو  
بالشرط .  
تنبيه في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا وهو صحيح فلا حق لحاضر وهو أحد  
الوجهين .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم